



اسم المقال: المعارضة في الاسلام

اسم الكاتب: د. طلال الزوبعي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/27>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/14 10:43 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



المعارضة في الإسلام

الدكتور
طلال الزوبعي^(*)

١٩٦٣

المقدمة

لقد اتخذت المعارضة صوراً شتى حسب مراحل تكوين المجتمع العربي الإسلامي، واتخذت من الجانب الفقهي والسياسي أساساً وسبلاً لها، لانه تنفيذ الأحكام الشرعية للسلطة السياسية متلازمين، كون احدهما يمثل أساس وضمان للأخر. وإن تجاوز الحدود الشرعية المؤطرة للوحدة السياسية بعد خروجاً عن المعارضة المسموح بها شرعاً وفكراً، لذلك لا يجب على المعارضة ان تخرج من إطارها المحوري - النصيحة والمشورة - في حالة عدم خروج السلطان عن الشرع، والقوة والثورة في حالة الخروج للتعبير عن ارادة المعارضة. ويبدو ان سلامنة وحدة الاجتماع الإسلامي واستمراره، يتطلب المحافظة على أركان الشرع، ومن هنا اذا كان السلطان مهدداً لتلك الأركان، فإن الفوضى الناتجة عن الخروج والثورة عليه، أرحم من سلطان يسلام في هدم أركان الدين، وهذا أقرار بحقيقة المعارضة بكل صورها، التي تهدف إلى ضمان وحدة الامة

ان دراسة المعارضة في الإسلام يتطلب مثلاً، تفسير حقيقة الاختلاف في التكوين الانساني والكوني، وكون التعددية أمر مفروغ منه، مجسماً بحالة التعددية الدينية والعقائدية واللغوية والجبلية، غير انه لا دين عند الله الا الإسلام.

وإذا كان لزاماً لمعرفة الإسلام معرفة العرب، فإنه كلما تزورنا معرفة باحوال العرب وطبيعة تكويناتهم الاجتماعية، وما أفضى اليه من عوف وسلوك اجتماعي قد تبني الإسلام جلة، ومنها المشورة وتعدد الآراء، والاجتهاد، وحق المناقشة والاعتراض، وهي سمات يتطلبها تفسير الدين وتأويله، ورسم الحياة السياسية المرتبطة به - ادركنا نصوص الإسلام التشريعية وأسلوب ممارستها.

وما دمنا أمام حقيقة، إن العرب لم يعرفوا الاجتماع الكامل والوحدة السياسية قبل الإسلام، فإنه رغم إيمان المسلمين بالمعارضة وتعدد الآراء، إلا انه ورد التركيز على وحدة الامة وتماسكها، لأنه سر قوتها، وقوتها شوكتها.

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد

المبحث الاول: الاختلاف والمعارضة بين حقيقة الوجود والاطار النظري في الاسلام.

الاختلاف حقيقة وجودية
وعنصر من عناصر الطبيعة البشرية، فاختلاف لون الناس والجنسين وجنسياتهم، وتوزعهم الى امم وشعوب وقبائل، كل ذلك اراده الله، الذي جعل واوجد الاختلاف في عناصر الكون، ليجعل فيه عالمة على وجوده، يقول تعالى "ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا.. ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السماوات والوانكم ان في ذلك ايات للعالمين"^(١).
اما على الصعيد العقائدي، فان القرآن الكريم لا ينفي تعدد الاديان، بل يقر بحقيقة التعددية والاختلاف في ايات عديدة منها "لو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم"^(٢) وايضاً، "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون"^(٣).
لقد اقر القرآن الكريم بحقيقة اختلاف الاديان السماوية وتعددها (اليهود والنصارى والصائبية) فقال "ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"^(٤).
ورغم الافراط بحالة الوجود الا انه لا يعني قبول الله عز وجل لهذه الاديان

وتماسكها، أكثر من كونها اداة لتمزق الامة وتشتها.

ان فرضية البحث تتطرق من، هل ان المعارضه في الاسلام عبر اهل الشوري والرأي وسيلة لبناء وترسيخ وحدة الامة والدولة، ام كونها اداة للتمزق والفرقة؟

اشكالية البحث تمحور حول، ما علاقة اعراف العرب وقيمهم وسلوكياتهم واسلوب عيشهم قبل الاسلام، بالقيم والسلوكيات الاسلامية، وخاصة في ممارساتهم السياسية؟

اما منهجه البحث، فقد استخدم الباحث، للوصول بالبحث الى المستوى الاكاديمي (العلمي)، اكثر من منهج للدراسة والتحليل والاستنتاج، يمكن خلالها الوصول الى هدف البحث، وهي الوصول الى الاستنتاجات العلمية والمنطقية لآلية تطور المعارضه في الاسلام، وانه سيتم الاستناد الى المنهج التاريخي. وكذلك المنهج القياسي من الكل الى الجزء بمعنى (حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، لأن الاعتبار في الثابت، انه لمعنى ثبت والحق نظيره به)

اخيراً تم معالجة موضوع - المعارضه في الاسلام - بمقمية ومبثثين.

الاول: المعارضه والاختلاف بين حقيقة الوجود والاطار النظري في الاسلام.

الثاني: المعارضه بين الفكر والبيه الممارسة. كما احتوى البحث على خاتمة وقائمه بالمصادر.

ساعدتها للدفاع عن عقيدة العرب (قبائل العرب)، لذا فإن المعتقد الديني الجاهلي لم يتمكن من بناء وحدة دينية تضفي إلى وحدة سياسية، كما هو الحال للأمم المجاورة لهم (الجزيرة العربية)، إنذاك، فلم يعرف العرب الاجتماع الكنائسي (الوحدة السياسية)، وإن الدين الإسلامي قد مثل مصدر الوحدة الدينية والسياسية، لأن الوحدة الدينية أساس الوحدة السياسية، وإن الوحدة السياسية، يمكن أن تكون ضمانة للوحدة الروحية، ففريش ومن يليهم من القبائل لا يعرفون الإمارة أو سياسة الملك وهو الحكم بالقبر، ولا يدينون لغير رؤساء القبائل، مما جعلهم قواماً لقاح يخضعون لرؤساء منهم لأن سياسة الرئاسة إنما هي سُرُّد، وصاحبها متبع، وليس له قهر عليه في حكمه^(٤)، فلما جاء الإسلام وولي عليهم الإمام، انكرت نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة، لكن عندما بلغتهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن طاعتهم (الإمام) مربوطة بطاعته ومعصيته ممعصيته، حيث لهم على طاعة أمرائهم ثلاثة تتطرق الكلمة.

ان اجتماع الأمة "الوحدة والتآلف" شرط ضروري لحراسة الدين وسياسة الدنيا^(٥). لانه لا يتم إلا بالأمام أو الخليفة، لانه لا جماعة إلا بطاعة ولا طاعة إلا بأمير أو سلطان، وما بين تلك الأهمية ما قاله الرسول (صلى الله عليه وسلم)، "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى

ومن بيَّنَ غير الإسلام ديناً قلم يقبل منه"^(٦).

ان غياب الوحدة الدينية (الروحية) العرب، رغم عبادة الغالبية منهم للاصنام، لأن القبيلة كان لها صنم خاص بها^(٧). الا ان ايمانهم بها لا يقارن بأيمان العرب بالقبيلية والعصبية التي وسمت حياتهم، من خلال الروابط الاجتماعية التي تنظم علاقة الفرد بالقبيلة وعلاقة القبيلة بالقبائل الأخرى، لكن الاقتران بين الدين واعتقاد الآباء والأجداد، جعل الدين والقيم الاجتماعية وحدة متماسكة ومثل كل واحد خطأ دفاعياً للأخر، وسداً له في شكل التكوينات والدفاع عنها^(٨). فأنهم لم يقاوموا بأصنامهم، كما هو الحال بقيمهم-مروة، شجاعة، كرم، نسب-من هنا أن وجود الاعتقاد بالاصنام ينسجم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للعرب إنذاك، وليس العكس. وانهم استنروا عليه، لأنهم وجدوا لها أبايتها ساجدين. لكن سادة مكة ومن أجل المحافظة على مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية، شرعوا في خدمة الكعبة وأصنام العرب المتجدة فيها.

وعندما قامت المواجهة بين الدين الجديد بقيادة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) المستندة على الجانب العبادي والروحي، وبين فريش، جعل الأخير يركضون على تفسير وأظهار الجانب العقائدي لتلك الأصنام، ويستخدمونها لمواجهة الرسالة الإسلامية، وشمرت فريش عن

الحسين بالسيء)، وكيفية تقييمها ومواجهتها والخلاف فيها والسبيل لمعالجتها، وقد أوضح الرسول (صلى الله عليه وسلم) تلك العلاقة حين قال، "خيار لشتمكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أمرئكم الذين تتغضونهم ويبغضونكم، ويلعنونكم، قيل يا رسول الله افلا تناذدهم بالسيف قال، لا ما أقاموا الصلاة، فإذا رأيتم من ولاكم شيئاً تذكرهونه، فساكروا عمله، ولا تنزعوا يدأ من طاعة". من هذا الحديث يتبين حالة الفرد والمجتمع المسلم وعلاقته مع الأمة يخلطون في أعمالهم، عملاً صالحاً آخر سبيلاً، فيحسن بعض أعمالهم، ويستفتح بضعها، مما يعني أن من يعجز عن إزالته منكر، لا ياثم بمجرد السكت علىه، بل إنما يلثم بالرضا به والمتابعة عليه، وهو ما يتعلق خصوصاً بالسلطان، لما تأثير إزالته من فتنة وفوضى^(١٧)، وبذلك لا يجوز الخروج على الأئمة ما لم يتغير حاله، ويتغير حاله عندما يظهر حرج في عدالته، وإن يكون متتابع لشهوته^(١٨).

ويمكن تبرير ما ذكر تفسيراً لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، من رأي منكم منكراً، فليغيروه بيده، فإن لم يستطع فليساته، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان". فالملقط الثالث من الحديث تحدد عمومية العلاقات بين المحكوم والحكام، أما أعلى مرتبها فهي الجهاد من القول إلى

الإمیر فقد عصاني^(١٩)، وقال "لو استعمل عليكم عبد حبشي مجدد الاطراف بقودكم بكتاب الله، فاسمعوا واطبعوا^(٢٠) وأيضاً "إنه تكون بعدي إثرة وأمور تذكرونها، قالوا يا رسول الله، فما تأمر من ادرك ذلك قال تؤدون الحق عليكم وتسألون الله الذي لكم"^(٢١) وقال (صلى الله عليه وسلم) من رأى من أميره ما يكره فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية". لكن ليس المارد بما ورد، إن نطعه في المعصية، إذا أمر بها، ونقتدي به، بل المراد به، إن السلطان إذا فسق وجار، لم يخرجه من أن تكون طاعته، واجبة، في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، بل يجب مخالفته في المعصية، وطاعته في الأمور الازمة، إلى الحد الذي اوجب الإسلام على الرعية أن تطيع ولـي أمرها فيه، بشرط أن لا يأمر بمعصية من المعاصي، الزنا والرِّيَا، فيحرم على الأمة طاعته وتنتفيذ أوامرها، فهذه معاصر ظاهرة، لا توجب طاعة مخلوق في معصية خالقه، لأنها لو جبت الطاعة فيها وقتلها، لكان هناك تناقض، إذا لا يعقل أن يحرم الشارع شيئاً ثم يوجبه، ومن هنا جاءت الطاعة الاشتراكية، حين قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(٢٢) ومن حيث آخر من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطعوه^(٢٣).

لقد استشف الرسول الكريم في النظر الالهي، حالة الانتماء أو الخلفاء والإمام، لاحقاً، واحتلاط أعمالهم (العمل

الاسلامية بمراحل النزاع وفترات من الخلاف، بعضها يمتد الى امور فطرية اعتقادية، وببعضها الى اسباب سياسية وشخصية، ولان الاختلافات تتتجاذب والطبيعة البشرية زماناً ومكاناً، فلقد كان بعض الخلاف، لاسيما في مسائل التشريع والاجتهداد الفقهي مصدر قوة وخير وبركة وصلاح ونمو وسعادة المجتمعات الاسلامية، ومنطلق انسجام وتكامل في الحياة ومدعاه استقرار وامن لكل فرد، وكان الاجتهداد الفقهي عنوان حركة الامة الاسلامية وحيويتها، لا دليل تفرقها وموتها وسكنها^(٢٢). كما انه متفسراً للامة كلها، ودليل واضح على سعة افق فكرها، وكون الصحابة يتفاوتون في ادراكهم لبعض الاحكام والسنن، فكان تنويعهم سعة للمقتنيين بهم، وفي هذا الاطار قال عمر بن عبد العزيز "ما احب ان ارى اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يختلفون، لانه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق"^(٢٣).

ان الاختلافات البسيطة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لم تكن تزيد على اتجاهات نظرية، وتنزعات انسانية لم تيسير لها ان تشكل فرقاً او شيئاً او مذاهب كلامية وفقهية، ولم يتع لها ان تصبح احزاب سياسية، لأن الاسلام استطاع ان يقضي على عصبية الجاهلية، ولكن الى حين، فاتيح لهذه العصب ان تتمو بشكل تدريجي وتتجدد طريقها كلما ابتعدنا عن عهد النبوة، وذلك شأن الناس في كل زمان ومكان،

الفعل، من كلمة الحق امام الجائز، الى تغييره باليد.

ان وحدة العقيدة هي الاساس للرسالة الاسلامية وكمالها، لأن الانتقاص منها يتحقق مأرب ذاتية وموضوعية، تهدد أسمى رسائل الاسلامية (عقيدة وشريعة)، مما تق福德 قدرة الامة على الاجتماع والدولة المفترضة بها ان تكون.

لقد بين الرسول الكريم من خلال احاديثه الشريفة، درجات المعارضه بحسب نوعية فعل الامراء ومدى خطورتهم على وقواعد الدين الحنيف وتهديدهم لها، فإذا كان التهديد يتعلق باصول الدين وبقطع جبله المتبني، وجب التحول الى المعارضه الايجابية، لأن خطر استمرار الامير، اشد من خطر الفوضى التي تكون بزواله، ومن اجل ضمان وحدة الامة من دون المساس بحق الاختلاف والاجتهداد، يدعوا الاسلام الى اجتناب التعصب والتطرف^(٤)، والى سلوك الاعتدال، (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتالي هي احسن)^(٢٠) وكذلك (وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن)^(٢١)، فالتسامح واليسر واجتناب الغلو والتطرف والتعصب، يعطي حق الاختلاف مضمونة الايجابي، الذي يقى الناس الفتنة والاقتتال، وينمي التسامع والسلام، كمصدر للخصوصية والابداع، ومادام الاختلاف والتتوّع طبيعياً في المجتمعات الإنسانية، لاسيما بين اتباع الملل، فلم يكن بد ان تمر الامة

سببا لتماسك العشيرة والقبيلة عند العرب في الجاهلية فأخذوا بهذه القاعدة، أسوة بغيرهم من الأقوام، التي تبين أصلة هذا المبدأ في التكوين، ذلك لانه اعظم الطرق لتحصيل المصالح، فقد كان العرب يقدروننه حق قدره في تسيير امور القبائل، واقرب مثال على ذلك دار الندوة في مكة، التي كانت تعقد فيها الاحلاف والمشاورات في الجاهلية. كما ان حكيم من الاعراب قال (ما غبت قط حتى يغبن قومي)، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا افعل شيء حتى اشاورهم فيه^(٢١). وبما ان الاسلام كان ينشئ امة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية، وان الله يعلم ان خير وسيلة لتربيه الامم واعدادها للقيادة الشريدة ان تربى بالشوري، لذلك ذكرت (الشوري) مع الفرائض الكلية لبناء الجماعة المسلمة وطريقة اعدادها قبل تكوين الدولة، لأن تلك الجماعة ستحدث التغير في المجتمع الانساني على العموم والعربى على الخصوص^(٢٢). فالامان اصل النجاة، والتوكيل الشامل للاعتماد الصحيح، واجتناب الفواحش، وهي الالفاظ لكل ما يستنقبح قوله او فعله، والتائب عند الغصب تأدبا شاملا يخضع كل تصرفات النفس لله تعالى، والصلة التي يصلحها يصلح سائر الاعمال وبفسادها يفسد سائر الاعمال، قال تعالى (وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَاقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ، وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَيْنِي هُمْ

فما دام رائدهم بين اظهرهم أحاطوه، واحاطوا المعتقد الذي جاء فيه، بما له من الاجلال والقدس، حتى اذا رحل عنهم الرحيل الابدي، بدأت الاهواء البشرية تتلاعب بهم، فالنشأة التي نشأت عليها الفرق الاسلامية كانت حزبية سياسية غذتها بقايا العصبية القبلية، واسعها الاختلاف حول الامامة. ويبعد لظروف العرب الاجتماعية ونوعية تكوينهم الاجتماعي، جعل من الصعب قيادتهم ووحدة الملك فيهم، الا بصيغة دينية من نبوة او ولادة او اثر عظيم من الدين على الجملة، والسبب في ذلك لخلق التوحش الذي فيهم، اصعب الامم انقيادا بعضهم البعض للغلظة والانفحة وبعد الهمة والمنافسة في الرئاسة، فقلما تجتمع اهوائهم، واذا كان الدين بالنبوة او الولاية، كان الواقع لهم من انفسهم، وذهب خلق الكبير المنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يশكلهم من الدين المذهب للغلظة والانفحة الواقع عن التحاسد والتنافس، واذا كان فيهم البنوة او الولاية الذي يبعثهم على القيام بأمر الله يذهب عنهم مذمومات الاخلاق ويأخذهم بمحمودها ويؤلف كلمتهم لاظهار الحق، ثم اجتماعهم وحصل لهم التغلب والملك، وهم مع ذلك اسرع الناس قبولا للحق والهدى لسلامة طباعهم من عوج الماكث ويراعتها من ذمم الاخلاق^(٢٣).

ويرتبط بحق الاختلاف، الحق في الشوري^(٢٤). والتي اصبحت امراً لاغنى عنه في بناء الامة، مثلاً كانت

المبحث الثاني

المعارضة بين الفكر وآلية الممارسة
المعارضة في اللغة هي المقابلة
على سبيل المماهنة، وعنده الشكاك
اليونانيين، هي مقابلة كل دليل بدليل
يساويه، لذلك قالوا: إن لكل دليلاً يقابل له
ويساويه في القوة، أما المعارضه عند
الأصوليين: إقامة دليل على خلاف ما
اقام الدليل عليه الخصم، والمعارض
للمنطق Antilogipue هو الخارج
عن القواعد المنطقية^(٢١).

فالمعارضة تعنى الممارسة
الطبيعية لثانية الحياة، عموماً،
والمعارضة السياسية خاصة، والتي
اختلف عن وضع تعريف لها، فمن
يذهب إلى أنها انكار الرعية أو بعضهم
على الحكومة تصرف، يخالف تشريع
الدولة أو يضر بمصلحة الأمة^(٢٢). كما
أنها تعنى قوة توازنية في المجال
السياسي بوصفه مجالاً عمومياً^(٢٣).
بمعنى صون الحياة السياسية من
الاضطراب ومدتها بسباب الاستقرار.
وآخرون يعرفوها استناداً إلى النص
القرآن (ولَا ترکلوا إلی الذين ظلموا
فَمَسْكُمُ الثارِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ
أُولَئِكَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصِرُونَ)^(٢٤). ولأن
الركون هو الميل والسير^(٢٥). فإنه لا
يجوز تأييدهم وموافقتهم، وإنما يجب
نصرهم بردهم عن ظلمهم، وهذا لا يتم
إلا بإبداء الرأي المقابل^(٢٦). غير أن
التعريف الأكثر واقعية فهو انكار او
رفض الأغلبية او الأقلية من الشعب،
لممارسة او تصرف يخالف التشريعات

ينتصرون^(٢٧). وإذا كانت الشورى
صفة للمؤمنين في مكة، فإنها أصبحت
امراً الله على رسوله في مشاركة
اصحابه في امر المسلمين بعد تكون
الامة ومن ثم الدولة في المدينة المنورة
فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فقط غليط القلب لانقضوا من حولك،
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في
الامر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن
الله يحب المتقلين^(٢٨).

ولأن الشورى يفترض أن تعنى
تعدد الآراء والحوارات والتوصيل إلى
الرأي السديد، وتوضيح رأي الأغلبية
واحترام رأي الأقلية، لكن في ظل تعدد
الآراء، لا يعني أن تكون المعارضه
تستند إلى المذهبية، كوسيلة لتأطير
نفوذها السياسي في الدولة. لأن
الاختلاف في العقائد والأمور الأساسية
لا يصلح أن يكون رصيداً لتكوين
الاحزاب السياسية^(٢٩). خاصة إذا ما
كانت المذاهب متوازنة في نفوذها
السياسي، وسنكون مشروعاً لجلب
الويلات والدمار على الدولة والشعب،
لان الاطراف ستتراجع وتحتج
بمرجعيتها، التي تستند في تواجدها
وقوتها على الطائفة المنصر لوجودها
إلى اعماق التاريخ الذي ينظرون إليه
من زوايا متضادة، بمعنى يكره بعضهم
بعضًا، لأن من باب أولى، لا يمكنهم
من خلق وحدة منظور يجتمعون عليه،
وبالتالي مجتمع ودولة تستند اليهما.

وتطورها، ومؤسساتها، ووظائفها، وتحركها في المجال الدولي وأعمالها^(٣٨). لذا يشترط لمعرفة الفكر السياسي، ادراك الاسلام عقيدة شريعة، ولزوم معرفة الواقع الاجتماعي والسياسي للعرب قبل الاسلام، لانه ضرورة لا تقل اهمية ل تلك المعرفة السياسية^(٣٩).

ان العرب ابعد الامم عن سياسة الملك، والسبب في ذلك، انهم كانوا اكثر بذاءة من سائر الامم، وبعد مجالا في الفقر، واغنى عن حاجات التلول وحبوبيها، لاعيادهم الشفط وخشونة العيش، فاستغناوا عن غيرهم، فصعب انقاد بعضهم لبعض، لايافهم ذلك، ورئيسهم محتاج اليهم، غالباً للعصبية التي ي بها المدافعة، فكان مضطرا الى احسان ملكهم، وترك مراجنهنهم، لثلا يختل عليه شأن عصبية، فيكون فيها هلاكه وهلاكهم، وسياسة الملك والسلطان تقتضي ان يكون الناس، وازعا بالقهر واللام تستقيم سياسة^(٤٠).

وبناء على الطبيعة التكوينية لسلوك وطبع افراد و المجتمع قبل الاسلام، فقد جاءت الرسالة الاسلامية بما افراد ينسجم والبناء الفطري والاجتماعي الصحيح في مسألة الشورى والرأي الآخر، ذلك لأنها اسلم الطرق واقلها سلبية في البناء السياسي العقائدي، وفي هذا المعنى، قال الحسن (رضي الله عنه)، قد علم الله انه (أي النبي) ما به حاجة اليهم، لكن اراد ان يستن به من بعده. كما ان

او يضر بالمصالح بوسائل معنوية ومادية، لتصحيح الامر او لتغيره. واذا كان الاختلاف والمعارضة في الاسلام يستدان الى النص، لتبرير التصور والرأي والمنهج، فان البحث والخوض في الاختلافات الفقهية، ليس من اختصاص السياسيين، وانما هو من اختصاص الفقهاء، فليس من المعمول قطعاً ان يسمح للسياسيين، ان يستغلوا هذا الاختلاف ويتخذونه رصيداً لتكوين احزاب سياسية لهم. وبنفس المقدار ومن غير المنطقى، ان يصر الفقهاء بالذهاب الى السياسية والاستفادة منها لبناء احزاب سياسية توصلهم الى السلطة والتفرد، لذلك فالاختلاف الفقهي لا يصح لبناء الاحزاب السياسية، لما له من نتائج تمجيرية وتنطوية على الامة والدولة معاً. ولأن الامة التي تريد ان تنشر لواء الحق وان تغير العالم وتقيم دولة تحكم بالعدل، لابد ان تكون ابتداءً وانتهاءً امة واحدة، لا يختلف على كتاب الله وسنة رسوله^(٤١).

ان دراسة المعارضة السياسية، يتطلب تحديد الفكر السياسي العربي الاسلامي، والذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة الاراء والمبادئ والنظريات، التي اطلقها المجموعة البشرية العربية والاسلامية منذ الفترة السابقة لظهور الرسالة الاسلامية حتى العقود الاولى من القرن العشرين، وان تلك المجموعة من الاراء والمبادئ والنظريات تعرضت للعلاقة بين الفرد والسلطة، ودرست وفسرت ظاهرة السلطة في نشأتها، ووجوبها او جوازها،

ولأهمية العلاقة بين الأفكار السياسية والنظم السياسية، فإن التفسير العقلي أولى اهتماماً لطريقة تفكير الناس السياسي ووصف النظم السياسية، بانها الثمرة الطبيعية للطريقة التي يفك فيها الناس في الشؤون السياسية^(١). فالخلافة أو الإمامة نظم إسلامي لممارسة السلطة وقيادة الامة والدولة، قد وقع الخلاف على من يمارسها وكيفية التي توصل اليها بين تيارات الامة السياسية، اذ مأسيل السيف في الإسلام على قاعدة دينية متلماً سل على الإمامة في كل زمان^(٢). غير ان الامة يومنذا كانت ما تزال مبهورة بالنبوة، والأفق الجديدة التي فتحتها وبالاحوال التي كانت يشاهدونها في حضور الملائكة لنصرهم، وتردد خبر السماء بينهم، وتجدد خطاب الله في كل حادثة تتلى عليهم، لذلك لم يحتاج في حل مشكلة الخلافة إلى مراعاة العصبية لما شمل الناس من صيغة الانقياد والاذعان، وما يستقرهم من تتابع المعجزات الخارقة والاحوال الالهية الواقعية، فكان امر الخلافة مندرج في هذا القبيل^(٣).

لقد نشأت الخلافة، كغيرها من الحوادث الكبرى التي تمت في صدر الاسلام، مثل الفتوحات، واستناد الحكم على النصفة والعدل، وغير ذلك من الامور التي يفتخر بها المسلمين ويبحون بها، كل ذلك في نظر العلامة ابن خلدون، من قبيل المعجزات الخارقة للعادة، ولما انحسر ذلك المذهب ثلك المعجزات، ثم بفناء القرون

الحاديـث الشريفـة تؤكـد ذلك "ما تـشـلـور قـومـ قـطـ الاـ هـدـواـ لاـ رـشـدـ اـرـمـهـ" وـكـذـلـكـ "ما رـأـيـتـ أحـدـاـ أـكـثـرـ مـشـورـةـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ"^(٤). وـقـيلـ كـانـ سـادـاتـ الـعـرـبـ إـذـاـ لـمـ يـتـشـاـورـواـ فـيـ الـأـمـرـ شـقـ عـلـيـهـمـ فـامـرـ اللهـ رـسـوـلـهـ بـمـشـاـورـةـ اـصـحـابـهـ لـنـلـاـ يـقـلـ عـلـيـهـمـ بـاتـخـاذـ الرـأـيـ دـوـنـهـ"^(٥)..

ان عدم وضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) نظام سياسي، حدد فيه شكل الدولة الإسلامية يرجع الى انه لم يستلم سلطنته السياسية بصفته الشخصية، وإنما بصفته رسول الله^(٦). ولما كانت الرسالة اكتملت والنبوة قد انتهت بوفاته (عليه السلام)، لانه خاتم النبيين، وإن النبوة لا تورث، ف تكون السلطة السياسية المنبقة عنها هي الأخرى، غير قابلة للوراثة او التصرف، ويعود بوفاة أصحابها الى اصحابها الأصليين، وهم ابناء الامة ليختاروا من يولونه امورهم السياسية طبقاً لما ورد النص فيه وانعقد الاجماع، وما استقر في مجتمعهم من عرف وتقالييد من هذا المجال، ويزيد ذلك ما اكده القرآن الكريم (ما كان محمدآ ابا اخر من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)^(٧).

وهناك من يعتقد ان طريق انعقاد الإمامة إنما هو النص على الإمام، والنص قد يكون بالفعل والقول، وقد يكون بالقول فقط، والنص بالقول قد يعبر عنه في ظاهر القول ولفظه فيعتبر نصاً جلياً او بالقول استنتاجاً فيعتبر نصاً حفياً^(٨).

تحرى الحق وقصده، فهم خيار الامة،
وإذا جلعنهم عرضة لللقد فمن الذي
يختص بالعدالة، والنبي يقول (صلى الله
عليه وسلم)، (خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلوونهم)^(٥٢)، فجعل
الخيرة وهي العدالة، لذلك لا يجوز ان
تنتعد النفس او اللسان من التعرض
لأحد منهم، ولا يشوش القلب في شيء
ما وقع منهم، والنفس لهم مذاهب
الحق وطرقه ما استطاعت، فهم اولى
الناس بذلك، وما اختلفوا الا عن بيئة
وما قاتلوا او قتلوا الا في سبيل جهاد
او اظهار حق، وان اختلافهم رحمة
لمن بعدهم من الامة، ليقتدي كل واحد
بمن يختاره منهم^(٥٣)، وبذلك اقر
وجودهم لا تخصيصهم، ووجبت
طاعتهم بنص الكتاب والسنة، فمن باب
اولى، تجب اقامتهم وتتصييرهم.
لقد كرروا ان يبقوا بعض يوم
الا في جماعة^(٥٤)، لذلك كان الاجتماع
يعكس وسع بصيرة هؤلاء الرجال
وعمق ايمانهم، وكانت سبلتهم الحجة
بالحججة ودينهم الرأي السيد، ويدو ان
ما طروروه الانصار ليس بالحججة
المقنعة حتى بالنسبة لهم، فسارعوا الى
حل وسط (منا امير ومنكم امير)، كما
انهم لم يكونوا كتلة واحدة من حيث
التكوين الاجتماع السياسي (الاولى
والخزرج)، اما حجة المهاجرين التي
خاطب بها ابو بكر الصديق (رضي الله
عنه) الانصار، فحمد الله واثنى عليه،
ونذكر رسوله وما جاء به ثم قال: عظم
على العرب دين أبناءهم، فخصن الله
المهاجرين الاولين بتتصييره والإيمان به

الذين شاهدوا، استحالة تلك الصيغة
قليلاً قليلاً، وذهبت الخوارق، وصار
الحكم للعادة كما كان^(٤٤).
ان اجتماع السفينة يعكس
حقيقة، اولهما، قوة العقيدة الدينية
للمهاجرين والانصار (رضي الله
عنهم)، وثانيهما الواقع الاجتماعي
ومدى تأثيره عليهم، وقد استطاع
المسلمون من تجاوز محنّة الخلافة
وطريقة توليهما، لما لها من اهمية من
حراسة الدين وسياسيّة الدنيا. من هذه
جاء الاجتماع عاصفاً لولا رحمة من
الله، وقوة ايمان الصحابة وقد تدارس
المسلمون مبادئ تحمي دينهم وتعزز
شكّتهم، في ظل تناقض يمتد الى
الشرع والواقع معاً، وهو أمر لا يقدح
بها، مما جعل تأثير نتائج اختيار
الامامة (الخلافة)، لا يتحدد بالعرب
وحدهم، وإنما على الانسانية بعد ان
مكّن الله رسوله (صلى الله عليه وسلم)
من بسط نفوذه على جزيرة العرب،
قبل ان يتوفّاه، حتى انه عرف بـاجير
الحجاز^(٥٥). مما جعل مسؤولية خلفاءه،
حماية الدين وحفظ اركان الدولة
واصبح الصحابة يتمّنون هذا الشرف
العظيم ومكانة يرغب بها كل من
المهاجرين والانصار. وفي الساعات
الاولى بعد وفاة النبي (صلى الله عليه
 وسلم)، ظهرت الاختلافات السياسية،
والسبب في ذلك، ان الامامة والدولة
 تكونت على اسس الكتل^(٥٦). واخذت
كل منها يطرح مرشحه، مدعيين ذلك
بالحجج التي تساند حقوقها في الزعامة
لكن الاصل في نوايا وافعال الصحابة،

بخيركم، فان احسنت فاعينوني وان أساءت فقوموني، الصدق امانة والكذب خيانة.. أطیعونی ما أطعـت الله ورسوله، فـان عصيـت فلا طـاعة لـى عـلـیکـم..^(٢٨)

ان ممارسة المعارضة في الاسلام انعكسـان لاسـه الشـرـعـية، وخصائـصـنـ المـجـتمـعـ الـمـادـيـ، وـطـرـوـحـاتـهـ الـاجـتـمـاعـيـ، فالـخـلـافـةـ شـرـفـ عـظـيمـ يـطـمحـ لـهـ (ليس بـمعـنىـ يـطـالـبـهـ)ـ كـلـ فـردـ وـمـجـمـوعـةـ منـ الـأـمـةـ، وـاـنـهـ تـكـلـيفـ وـتـشـرـيفـ عـظـيمـ، وـطـاعـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـتـقـيـدـ اـحـکـامـ الـدـيـنـ وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ، وـاـنـهـ لـاـ تـعـطـىـ لـمـنـ يـطـالـبـهـ، وـاـنـماـ لـمـنـ يـرـتـضـيـ الـمـسـلـمـيـنـ، مـنـ هـنـاـ، فـالـمـعـارـضـةـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـ اـنـاسـ بـحـرـصـونـ عـلـىـ السـلـطـةـ بـقـرـ حـرـصـهـمـ عـلـىـ حـرـاسـةـ الـدـيـنـ وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ (الـرـعـيـةـ)، وـالـبـحـثـ عـنـ اـفـضـلـ مـنـ بـيـنـ الـمـفـضـلـيـنـ، وـجـاءـ اـجـتـمـاعـ السـفـقـيـةـ صـورـةـ مـثـلـ لـمـ حدـثـ، فـالـمـعـارـضـةـ سـمـةـ مـنـ سـمـاتـ التـعـدـيـةـ فـيـ الرـأـيـ وـوـسـلـتـهاـ الشـوـرـىـ، وـمـمارـسـةـ تـدـخـلـ فـيـ اـطـارـ الـحـوـارـ وـالـمـشـاـوـرـةـ تـتـنـهـيـ بـحـصـولـ الـمـشـرـحـ الذـيـ اـخـتـارـتـهـ الـجـمـاعـةـ بـرـضـاـ الـاـغـلـيـةـ وـقـبـولـ الـاـقـلـيـةـ، فـهـيـ لـمـ تـكـنـ عـبـارـةـ عـنـ تـكـلـ اوـ حـزـبـ مـتـهـيـكـ بـيـقـ مـحـفـظـاـ بـمـوـافـقـةـ، فـيـ اـنـتـظـارـ وـتـرـقـبـ لـمـتـابـعـةـ وـمـراـقـبـةـ اـخـطـاءـ الـحـاـكـمـ السـيـاسـيـ لـكـيـ يـسـرـ وـصـولـهـ لـلـسـلـطـةـ، فـهـيـ تـتـشـيـطـ اـنـتـاءـ الـتـشـاورـ ثـمـ يـصـبـحـ مـرـاقـبـةـ الـسـلـطـةـ لـيـسـ حـكـراـ عـلـيـهـ، بلـ لـكـلـ اـفـرـادـ الـأـمـةـ، وـمـنـ بـاـبـ اـولـىـ، اـصـحـابـ الـحـلـ وـالـعـقدـ، كـمـرـاقـبـيـنـ وـنـاصـحـيـنـ وـمـطـيـعـيـنـ اـنـسـجـامـاـ مـعـ النـصـ

وـالـمـؤـاسـةـ لـهـ، وـالـصـبـرـ عـلـىـ شـدـةـ اـذـىـ قـوـمـهـ لـهـ وـنـكـيـبـهـ اـيـاهـ، وـكـانـ النـاسـ مـخـالـفـ لـهـ، فـلـمـ يـسـتوـحـشـواـ لـقـلـةـ عـدـهـ وـشـنـقـ النـاسـ لـهـمـ، وـاجـمـاعـ قـوـمـهـ عـلـيـهـمـ، فـهـمـ اـولـ مـنـ عـبـدـ اللهـ وـاـمـنـ بـاـلـهـ وـمـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ، وـهـمـ اـولـيـاءـ وـعـشـيرـتـهـ وـاحـقـ النـاسـ بـهـذاـ الـاـمـرـ مـنـ بـعـدـهـ، وـاـنـتـمـ بـاـمـعـشـ الـاـنـصـارـ مـنـ لـاـ يـنـكـرـ فـضـلـهـمـ فـيـ الدـيـنـ، وـلـاـ سـابـقـتـهـمـ الـعـظـيمـ فـيـ الـاـسـلـامـ، رـضـيـكـمـ اللهـ اـنـصـارـاـ لـدـيـنـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـجـعلـهـمـ هـجـرـتـهـ، وـفـيـكـمـ جـلـةـ اـزـوـاجـهـ وـاصـحـابـهـ، فـلـيـسـ بـعـدـ الـمـهـاجـرـيـنـ عـدـنـاـ بـمـنـزـلـكـمـ، فـنـحـنـ الـاـمـرـاءـ وـاـنـتـمـ الـوـزـرـاءـ، لـاـ نـقـاـنـونـ بـمـشـورـةـ، وـلـاـ نـقـضـيـ دـوـنـكـمـ الـاـمـورـ^(٢٩)، وـبـذـلـكـ فـلـاـ غـورـ اـنـ يـسـتـرـيـعـ النـاسـ (الـجـمـيعـ)ـ اـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ اـصـنـافـ وـعـدـلـ^(٣٠)ـ، وـكـونـ الـاـنـصـارـ (اوـسـ وـخـزـرـجـ)، فـانـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـرـشـحـهـ، مـاـ اـضـعـفـ مـطـالـبـهـمـ بـالـرـئـاسـةـ، وـعـبـرـ الاـوـسـ عـنـ ذـلـكـ وـالـلـهـ لـذـنـ وـلـيـتهاـ الـخـرـجـ عـلـيـكـمـ مـرـةـ لـاـ زـالـتـ لـهـمـ عـلـيـكـمـ الـفـضـيـلـةـ، وـلـاـ يـجـلـوـلـهـمـ فـيـهـاـ نـصـيبـ اـبـداـ، فـقـومـواـ فـيـابـواـ اـبـوـ بـكـرـ^(٣١)ـ، لـقـدـ تـخـضـتـ تـلـكـ الـمـنـاقـشـ عـنـ خـلـافـةـ الـصـدـيقـ، وـظـلـتـ الـشـوـرـىـ مـبـداـ فـيـ الـبـيـعـةـ طـوـلـ الـعـهـدـ الرـاشـدـيـ، وـاـوـجـدـتـ السـفـقـيـةـ اـنـمـوـذـجـ الـاـنـخـابـ لـاـصـلـحـ الـمـوـجـودـيـنـ مـنـ كـبـارـ الـصـحـابـةـ، وـمـنـ ثـمـ حـصـلـتـ الـبـيـعـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ، وـبـعـدـ تـوـلـيـهـ الـمـنـصبـ حـدـدـ سـيـاسـتـهـ وـنـهـجـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـمـسـؤـولـيـتـهـ تـجـاهـ الـمـسـلـمـيـنـ قـاتـلـاـ: "اـمـاـ بـعـدـ، اـلـهـاـ النـاسـ فـانـيـ وـلـيـتـ عـلـيـكـمـ، وـلـسـتـ

الفقيهي الى اطهاره السياسي، يؤثر باستقرار الدولة ومستقبلها السياسي، لأن اقامة الدين وحدوده في ظل الدولة الفقهية لا ينفصل عن الولاء السياسي لها، الذي رتبت على افراد الامنة ان يقفوا وراء امامهم، فيما احبوا او كرهوا ما دام لا يؤمن بمعصية مقابل ذلك على الامة الولاء والطاعة، لأن النفور بين ابناء الامة وأمامهم والتنازع بين ابناءها، يؤدي الى الفشل الذي حذرنا الله منه في القرآن الكريم (ولا تنازعوا فتفشوا وتذهب ريحكم) ^(١٢).

ويلاحظ ان الاسلام يركز على وحدة الامة، اكثر من تأكيده على الشورى ونور المعارضه رغم اهيمنتها، لأن الوحدة الجماعية اثير عظيم على وحدة العقيدة والدولة معاً، مما يجعل المجتمع يعيش حياة الجاهلية اذا ان الاحاديث الصحيحة تؤكد ذلك، من خلع بدأ من طاعة، لقى الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، فمات مات ميّة جاهليّة ^(١٣). وكذلك "من رأى من اميره ما يكره فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات مات ميّة جاهليّة" ^(١٤).

لقد مثل مقتل الخليفة (الثالث) عثمان بن عفان) (رضي الله عنه) تجاوزاً لكل حدود المعارضه والسلوك السياسي المقبول والمتجاوز لكل المحرمات، وحدث شرحاً في الوحدة الدينية والسياسية، وخضع لنفسيرات كانت تتفاعل على ضوءها، مدة حكم الخليفة الرابع على بن ابي طالب (رضي الله عنه)، مما افقد الدولة

(يا أئمّة الذين آمّنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسُول ولولي الأمر ملئكم) ^(١٥) فطاعة اولي الامر طاعة ربانية لا اصلية، لأن طاعتهم مستمدّة من طاعة الله ورسوله، لعدم وجود لفظ الطاعة عند ذكرهم ^(١٦). ان من القضايا الحاسمة في التاريخ الاسلامي، التي وقع فيها الاجتهداد والاعتراض، قضية فقهية ومن ثم سياسية، هي قضية المرتدين، اذ اخذ الصديق موقفه على اساس اجتهداده، متتجاوزاً رأي أهل الشورى في مسألة مانعي الزكاة، لانه نظر الى الامر على نحو معين، ارتبط في ذهنه، بان التهاون مانعي الزكاة، وهي ركن من اركان الاسلام، يسمى في هدم الدين والدولة التي تستند عليه، اما عمر (رضي الله عنه) وفريقه من الصحابة، فقد قادهم اجتهدادهم الى غير ذلك ورأوا بعد محاربة مانعي الزكاة، وقال عموم الصديق "كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالها الا بحقها وحسابهم على الله" فقال الصديق "الزكاة من حقها"، واصرار الصديق على انه يقاتل المرتدين، بعد ان بذل جهداً ملخصاً لقناع اهل الشورى، بصحبة رأيه وضرورته، قال عمر "فما ان رأيت ان شرح الله صدر ابي بكر للقتل فعلمته انه الحق" ^(١٧). فالرأي الذي يبدأ بالاجتهداد، ثم يصل الى التنازع بتحوله من اطهاره

كانت في قريش، وطبقاً لهذا المنطق، لابد أن تنتقل إلى الفرع الأقوى فيها، وهو الفرع الاموي والهاشمي، غير أنها ذهبت إلى أوهن بطون قريش بني تميم وعدي. لذلك اقحم الخوارق والمعجزات في تفسير التاريخ، وليس علم العمران بأساليبه، مما يعكس، تأثير الدين على حياة العرب من الجيل الملحق لعهد النبوة، في كيفية إدارة الدولة وشكل المعارضة وأسلوبها عند الصحابة^(١١).

لقد اخذت المعارضة أشكال عده انعكاساً للتغيرات الزمن والظروف التي تنشأ فيها، كما أنها أصبحت تواجه بقوه اشد كلما ابتعدنا عن عهد النبوة، حتى وإن كان المعارضين ذوي قربى، فثورة الحسين (رضي الله عنه) عموماً بعنف، مما يعكس مدى الخشية والشك والريبة بين السلطة والمعارضة في العصور اللاحقة في الخليفة الإسلامية، فالمعارضة حين كان اتجاهها ومصادرها كانت تطالب بالرجوع إلى العهود الأولى من التطبيق الشوري، وهي تعنى التشكك بشرعية السلطة، الأمر الذي جعل الأخيرة تستخدم كل الوسائل للقضاء على خصومها السياسيين، فاصبحت بذلك المعارضة خصماً وليس رقيباً ومرشدًا، وبعد ذلك اضحت المعارضة في الدولة العربية الإسلامية تستند إلى المذهبية وسيلة لتأطير نفوذها السياسي، مما يجعلها جالية للشر والهيئات على الدولة التي تمارس فيها، لأن المذاهب الفقهية عندما ترتكب الملبوس السياسي، تتكرر

الاستقرار والوحدة، وإن تلك القضية خضعت لتآويلات لها نتائج دينية وسياسية، اثرت على تماسك الدولة والمجتمع، واضحت المعارضة عنيفة ومستمرة، وسمت الحياة السياسية والمجتمع الإسلامي، فالحرب هي الوسيلة لتصفية الحسابات، وهي الوسيلة لتعبير من القناعات والموافق، وبدون الدخول في تفاصيل الفتنة الكبرى (مقتل عثمان)، فإن الإمام علي (رضي الله عنه) قد تحمل نتائج كونه ولـي الامر في الامة الإسلامية، فهو لم يتفق مع المطالبين بدم الشهيد (رضي الله عنه)، مهما كانت اهدافهم، ولكن الاحكام واقامة الحدود لا تقام إلا على بينة واضحة و فعل مرتكب، ولا يأخذ بال شبـهـات طـلـيـة فـتـرةـ الـخـلـافـةـ الرـاشـدةـ، مما سـمحـتـ بـانـ يـكونـ ضـحـيـتهاـ ثـلـاثـةـ خـلـفـاءـ، بـمـعـنـىـ انـ المـعـارـضـةـ مـصـوـنـةـ وـمـحـرـمـةـ، وـتـمـكـنـ منـ التـعبـيرـ، ماـ لـمـ يـقـمـ مـارـسـهاـ بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ الـفـتـنةـ أوـ يـصـيبـ دـمـاـ أوـ فـسـادـاـ فـيـ الـأـرـضـ، فـكـانـ الـاعـتـراـضـ وـالـرـأـيـ حـقـ طـبـيـعـيـ لـافـرـادـ الـأـمـةـ^(١٢).

اما الخليفة، فقد كانت أول امرها، من قبل المعجزات اي من قبيل الامور الخارقة للعادة، المخالفة لطبيعة العمران، لانه واستناداً لنظرية العمران الخلدونية، في الرئاسة او الزعامة، لا تكون الا في اهل العصبية، ولا تنتقل الا إلى الفرع الأقوى من فروعها، هذه النظرية في العمران البشري (التكوين السياسي) لا يتم عليها الامر في الخليفة الرشيدة، لأن العصبية الأقوى

- على خلاص البشرية من ظلم الشرك والوثنية.
 - ورغم المحن التي المت بدولة الخلافة الرائدة، فإنها بقيت وفيه لاسن الشرع وحق الامة في الشورى والاعتراض شريطة ان لا تتحول المعارضة الى عنف وفجور، غير ان تحول الخلافة الى ملك، وما نتج عنه من تبريرات، جعل السلطة والمعارضة تتخذ لشکال وصور تتسمج مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الواقع تنشأ فيه وتغير عنه.
 - لكن خطورة العلاقة بين المعارضة والسلطة، عندما يستمدان قوئهما وشرعيتهما من المذهبية، التي كانت بالاصل اجهادات فقهية تحولت لاحقاً الى برامج سياسية حمل فيها كل طرف الطرف الآخر مسؤولية اخطاء الماضي ونوازله ونكباته، لذلك يصعب التعامل بينهما فكر وممارسة، عندها تكون المعارضة اداة للتقسيم ومؤطرة له، مثلاً تكون السلطة اداة للقهر. وهذا يمثل تطور خطير في فكر وأئمة المعارضة في الاسلام.
- (١) القران الكريم، سورة مریم، الآية ٢٢-٢١.
(٢) سورة هود، الآية ١١٩-١١٨.
(٣) سورة العنكبوت، الآية ٤٨.
(٤) سورة البقرة، الآية ٦٢.
(٥) سورة آل عمران، الآية ٥٨.
(٦) ابن هشام، محمد بن عبد الملك، المسيرة النبوية، ج ٤، شرح ابن ذر الخشنى، تحقيق همام عبد الرحمن سيد، المدارسة الزرقاء، الاردن، ط١، ١٩٨٨، ص ٨٤.
(٧) د. طلال حسين الزبيعى، الاسلام والتكتويين السياسي لامة العربية، رسالة دكتوراه غير

صواب الآخر، بل يكفر احدهم الاخر، وقد استندوا في ذلك الى نظرتهم المختلفة لتاريخهم، اذا من من باب اولى، سـاختلفون على حاضرهم ومستقبلهم، وبذلك لا يتمكنوا من خلق وحدة منظور او مشروع لبناء مجتمع ودولة تستند اليهما.

الخاتمة

ان الاختلاف والمعارضة حقيقة وجودية في البيئة الطبيعية والبشرية، لاختلاف الازمنة والظروف، وبالتالي اختلاف المشاعر والافكار والمبادئ والمهارات، لذلك جاءت الشورى (الديمقراطية)، لتحوي هذا الاختلاف والتوع، وتوجهه الوجهة الصحيحة او المعقولة، التي تخدم الفرد والمجتمع، من خلال حرية الرأي والممارسة الموصولة الى الحلول والخيارات الأفضل.

والمعارضة في الاسلام حق لامة في الاجتهد الدينى والسياسي، ومثلما يعتبر وجود الجماعة المفترضة بالسلطان والطاعة، اثر لا بد منه لحراسة الدين وسياسة الدنيا، فان المعارضة عبر الشورى لا تقل اهمية عنها، فكلما مارست الامة حقها في الشورى، كلما ترصن السلطان وقوية الشوكة، وطالت عمر الدولة وهيبةها وعظمة انجازاتها، واستطاعت ان تواجه خطوبها ونوازلها، وما جرى في مواجهة المرتدين العرب، وحرروب التحرير والفتح، يعكس عظمة الامة والدولة المتركونة واهمية ممارستها للشورى، كسور لوحدتها ومؤثر عظيم

- الاطفال والاعلام القرائية، دار الفكر العربي،
بيروت، ص ٣٠٨.
- وكل تلك اصلها في اللغة من الاستخراج (شار العسل بتصوره شوراً، اذا استخرج من الواقية واجتباها) ابن منظور: لسان العرب، ج ٦، ص ١٠٣.
- اما المعنى الاصطلاحي: يعني استطلاع ومعرفة رأي الامة او من يمثلها، في القضايا التي تخصها بمجموعها او قلة منها.
- انظر: سام عطية اسماعيل، الشوري في القرآن والسنة، دار البشر، مؤسسة الرسالة، عمان، الاردن، ط ١٩٩٦، ص ١٢.
- (١١) القرطبي، عبد الله بن محمد، تفسير القرطبي (الجماع لأحكام القرآن)، ج ٤، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، ١٩٦٥، ص ٢٤٥.
- (١٢) د. طلال حسین الزوبعي، مصدر سابق، ص ١١٨.
- (١٣) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية ٣٧.
- (١٤) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٠٩.
- (١٥) صفوي الدين المباركفوری، الاحزاب السياسية في الاسلام، الجامعة السلفية الهند، ط ١، ١٩٨٧، ص ٢٤.
- (١٦) د. جميل صليبيا، المعجم الفلسفی، دار الكتاب اللبناني، ج ٢، ط ١، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣٩.
- (١٧) احمد العوطی، حکم المعارضۃ واقامة الاحزاب السياسية، من الاسلام، دار الفقائی، الاردن عمان، ط ١، ١٩٩٢، ص ٥.
- (١٨) متبر شفیق، المعارضۃ والسلطنة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١، ص ٧٥.
- (١٩) القرآن الكريم، سورة هود، الآية ١١٣.
- (٢٠) الزمخشري، الكشف على حقائق غواصات التنزيل وعيون الاقاويل في وجود التأويل، ج ٢، ص ٣٢٨.
- (٢١) محسن عبد الحميد، المعارضۃ السياسية في المجتمع الاسلامی، دار احسان، ط ١، ١٩٩٢، ص ٢٢.
- (٢٢) د. محسن عبد الحميد المنهج الشمولی في الاسلام، دار احسان، بالامكان، ط ٢، ١٩٩٢، ص ٢.
- منشور، جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية، ٢٢، ص ٢٠٠.
- (٢٣) ابن خلدون، عبد الرحمن، كتاب المقدمة، المطبعة التجارية الكبرى، شارع محمد على، القاهرة، مصر، بلا تاريخ، ص ٢٥.
- (٢٤) المساوردي، ابو الحسن، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ٣، ٢٠٠٣، ص ١٣.
- (٢٥) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٠، صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٣.
- (٢٦) صحيح مسلم ، ج ١٣، ص ١١٢.
- (٢٧) صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٥-١٤.
- (٢٨) مسند احمد، ج ١، ص ٤٠، ٩٥٦.
- (٢٩) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٥٦.
- (٣٠) الإمام العطلي، عبد الله بن محمد بن علي بن تهذيب الراية وترتیب السياسية، تحقيق ابراهيم يوسف، مكتبة المنار، الزرقا، الاردن، ط ١، ١٩٨٥، ص ١١٢.
- (٣١) الماوردي، الاحكام السلطانية، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (٣٢) التطرف: هو مصدر الفعل (تطرف)، وتطرف الشيء، صار طرفاً هذا هو المعنى اللغوي، امام التطرف في الدين: التشديد فيه، ومحاجة الحد وبحث عن عوامل الاشياء والكشف عن عللها، اما علم الاجتماع، التطرف نوع من السلوك، ينکث في الأفراد فيما بينهم للتشابه موالهم، د. سعدون محمد المسماوي، التطرف الدينی، مجلة الرسالة الاسلامية، عدد خاص، بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٢-١٣.
- (٣٣) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٠٣.
- (٣٤) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ١٢٥.
- (٣٥) محسن عبد الحميد، الفكر الاسلامي تقويمه وتتجديده، مكتبة الخلوى، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٩.
- (٣٦) نقلًا عن الدكتور صبحي الصالح، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٦٥، ص ٨١.
- (٣٧) ابن خلدون، عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٥١.
- (٣٨) الشوري: لغة هي استخراج اراء في مسألة بغية الاطاحة بجوائزها لاصحابة الخير وتجنب الزلزل (شار الشيء، عرضه ليبدى ما فيه من محاسن) انظر، المعجم الوسيط، محمد اسماعيل، معجم

- (٢٧) الطبرى، مصدر سابق، ص ٣٠٩.
- (٢٨) نقلًا عن د. توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣١.
- (٢٩) ولمزيد من التفاصيل، انظر: محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب السياسية المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٧.
- (٣٠) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٥٩.
- (٣١) تفسير سيد قطب، نقلًا عنه القطعنى، مصدر سابق، ص ١٧.
- (٣٢) نقلًا عنه، د. ماجد راغب، مصدر سابق، ص ٣٥٢.
- (٣٣) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية ٤٦.
- (٣٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث ١٨٥١.
- (٣٥) صحيح مسلم، الجامع الصحيح، ج ٩، كتاب الشعب، مصدر، ص ٥٩.
- (٣٦) لمزيد من التفاصيل يمكن الاستناد إلى موقف الإمام على (رضي الله عنه) عندما ولـى الخليفة عونى والتسموا غيري فلما مستقبلونه أمرأ له وجودة والنوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول.. «نهج البلاغة»، تحقيق محمد أبو الفضل، ج ١، دار أهباء الكتب، بلا مكان، ط ١، ١٩٦٣، الرقم ٩١، ص ٢٠٧.
- (٣٧) محمد عابد الجبارى، العصبية من عكر ابن خلدون، مصدر سابق، ص ٣١٣.
- (٣٨) د. جهاد الحسنى، الفكر السياسى العربى الإسلامى، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ط، ١٩٩٣، ص ٢٠.
- (٣٩) د. طلال حسين الزوبعى، مصدر سابق، ص ١.
- (٤٠) ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص ١٥١.
- (٤١) سنن الترمذى، ج ٤، ص ٢١٤.
- (٤٢) نقلًا عنه، محمد عابد الجبارى، التنمية فى الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، الندوة الفكرية، بيروت، لبنان.
- (٤٣) د. توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الإسلامية، جامعة الموصل، الموصول، ١٩٧٧، ص ٣١.
- (٤٤) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٤٠.
- (٤٥) انظر الشريف المرتضى، الشافى، نقلًا عن د. جهاد الحسنى، مصدر سابق، ص ١٩٤.
- (٤٦) ريبورت دال، الجديد فى التحليل السياسى، ترجمة خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، بيلا، ١٩٦٥، ص ١٦١.
- (٤٧) د. حامد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي وأشارة إسلامية، مطبوعات الجامعة، الاستكبارية، مصر، ١٩٨٢، ص ١١٤.
- (٤٨) ابن خلدون، كتاب العرب وديوان المبدأ والخبر، ج ٤، المصدر نفسه، ص ٣١٠.
- (٤٩) د. محمد ضيف الله البطاطية، دراسات وبحوث من جوانب التأريخ العربى الإسلامي، مكتبة المئار، الزرقاء،الأردن، ١٩٨٦، ص ٢.
- (٥٠) لمزيد من التفاصيل، انظر صحيفة المدنية، سيد سابق، قفة السنة، دار الكتاب العربى، المجلد الثاني، ط ٣، ١٩٨٥، ص ٧٠٥.
- (٥١) صحيح البخارى، كتاب الشهادات، رقم الحديث ٢٥٠٨، صحيح مسلم، فضائل الصحابة، ٢٥٣٥.
- (٥٢) ابن خلدون، مصدر سابق، ص ٢١٨.
- (٥٣) لأن الجماعة لا يمكن أن تكون بدون سلطان، ولا سلطان إلا بطاعة.
- (٥٤) الطبرى، أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، دار المعارف، بغداد، ١٩٦٣، ص ٣١٩.
- (٥٥) إبراهيم الشريف، دور الحجاز في الحياة السياسية في القرن الأول والثاني للهجرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٨، ص ١١١.